

Distr.  
GENERAL

A/51/277  
7 August 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

### النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	أولا - مقدمة .....
٣	٤ - ٢	ثانيا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....
٤	٢٩ - ٥	ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: أساليب عملها وقدرتها على الوفاء بولايتها .....
٤	٩ - ٥	ألف - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .....
٥	٢١ - ١٠	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف .....
٧	٢٢	جيم - مضمون وشكل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .....
٧	٢٦ - ٢٣	دال - الأنشطة الإضافية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات ..
٨	٢٩ - ٢٧	هاء - البروتوكول الاختياري .....

A/51/150 \*

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٩	٣٢ - ٣٠ . . . . . تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧
٩	٣٠ . . . . . ألف - تقديم الخدمات إلى اللجنة من الأمانة العامة
١٠	٣٢ - ٣١ . . . . . باء - الدعاية

المرفقات

١١	القرار ١/٩ المتخذ في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . . . . . الأول
١٣	التحفظات والاعلانات التي صدرت عند التصديق خلال الفترة من ١ آب/ أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . . . . . الثاني
١٦	الاعتراضات التي أبديت خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . . . . . الثالث
١٩	سحب تحفظات وإعلانات خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . . . . . الرابع
٢٤	الرسائل التي وردت من الدول الأطراف خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . . . . . الخامس
٢٦	قائمة الدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . . . . . السادس
٣٣	التقارير التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . . . . . السابع
٤٢	التقارير المستحقة والمستلمة ولكن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لم تتناولها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . . . . . الثامن

### أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي قراراتها اللاحقة ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩، حثت الجمعية الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن يقدم هذا التقرير سنويا. ووفقا لتلك القرارات، قدم الأمين العام في كل دورة من دورات الجمعية تقريرا عن حالة الاتفاقية (A/35/428 و A/36/295 و Add.1 و A/37/349 و Add.1 و A/38/378 و A/39/486 و A/40/623 و A/41/608 و Add.1 و A/42/627 و A/43/605 و A/44/457 و A/45/426 و A/46/462 و A/47/368 و A/48/354 و A/49/308 و A/50/346).

### ثانيا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ - فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ منها.

٣ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت ١٥٣ دولة قد صدقت على الاتفاقية، منها ٥٨ دولة انضمت إليها و ٦ دول خلفت غيرها فيها. وبالإضافة إلى هذا وقَّعت أربع دول على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد. ومنذ التقرير المرحلي الأخير (A/50/346) كانت كل من الدول الأطراف التالية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، أو خلفت غيرها فيها: أذربيجان، إريتريا، باكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، سنغافورة، فانواتو، فيجي، كوت ديفوار، ليختنشتاين، ليسوتو (انظر المرفق السادس للاطلاع على القائمة الكاملة للدول الأطراف التي وقَّعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وكذلك على تواريخ التوقيعات وتواريخ استلام صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة).

٤ - وأبدى تحفظات عند التصديق على الاتفاقية خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ كل من باكستان والجزائر وسنغافورة وفيجي وليختنشتاين وليسوتو (انظر المرفق الثاني). ووردت اعتراضات خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ من كل من السويد وفنلندا وهولندا (انظر المرفق الثالث). وورد سحب تحفظات وإعلانات من كل من تايلند وجامايكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر المرفق الرابع). ووردت رسائل خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ من كل من البرتغال وبلجيكا والنمسا (انظر المرفق الخامس).

ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:  
أساليب عملها وقدرتها على الوفاء بولايتها

ألف - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥ - كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قامت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٩٦، بتعديل المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣٢٣ من الاعلان ومنهاج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر<sup>(١)</sup>، وهي أن تدرج الدول الأطراف، لدى تقديمها التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل بما ييسر على اللجنة القيام برصد فعّال لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية. ولذلك فإن اللجنة تدعو الآن الدول الأطراف، لدى إعدادها تقاريرها الأولية واللاحقة بموجب مواد الاتفاقية أو في العرائض التكميلية الشفوية و/أو المكتوبة التي تقدمها فيما يتعلق بالتقارير السابق تقديمها، إلى مراعاة مجالات الاهتمام الحاسمة الواردة في الفصل الثالث من منهاج العمل<sup>(٢)</sup>. ولاحظت اللجنة أن مجالات الاهتمام هذه تتماشى مع مواد الاتفاقية ولذلك فهي تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

٦ - وعلاوة على ذلك أعدت اللجنة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بيانا بعنوان: "التقدم صوب إرساء ثقافة شاملة للجنسين عن طريق التعليم"، بمناسبة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، حيث وزع هذا البيان.

٧ - وقد أكد البيان على الحق في التعليم، وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب على الدولة أن تضمنها لجميع النساء والرجال بوصفه خدمة عامة، وعلى أن الفتيات والنساء ينبغي أن يتمتعن بإمكانية الوصول على قدم المساواة مع الفتيان والرجال إلى جميع مراحل التعليم وأشكاله. وشدد أيضا على أهمية اكتساب المعرفة الأساسية بالقراءة والكتابة والحساب لتمكين جميع المواطنين، ولا سيما لتعزيز قدرات الفتيات والنساء.

٨ - وشدد البيان كذلك على ضرورة وضع سياسة تعليمية توفر للمرأة تعليما مدى الحياة، منذ الطفولة المبكرة إلى سن الرشد، وتراعي مختلف مراحل دورة حياتها. وأكد، فضلا عن ذلك، على أهمية استكشاف وتطبيق الوسائل الكفيلة بدخول أعداد كبيرة من الفتيات والنساء ميادين التعليم العلمي والتكنولوجي غير التقليدية.

٩ - وأخيرا، شدد البيان على أن التعليم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وسيلة حيوية لمكافحة العنف في جميع أنحاء العالم.

## باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

وقت الاجتماع

١٠ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بأن تستعرض الدول الأطراف في الاتفاقية حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها على نحو أكثر فعالية. وينبغي للدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن تنظر في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية على نحو يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تجتمع في عام ١٩٩٥ من أجل إعادة النظر في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١١ - وفي مقرر الجمعية العامة ٤٤٨/٤٩ المتخذ أيضا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إذ علمت الجمعية أن حكومات أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج قدمت طلبا مكتوبا<sup>(٣)</sup> لتنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بالاستعاضة عن عبارة "تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا" بعبارة "تجتمع اللجنة سنويا لفترة اللازمة"، وإذ لاحظت أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تنص على أن "الجمعية العامة للأمم المتحدة يجوز لها أن تقرر ما يتخذ من خطوات إن لزم، فيما يتعلق بمثل ذلك الطلب"، قررت أن تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥.

١٢ - وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٤٨/٤٩، عُقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥. واتخذت الدول الأطراف، بناء على المناقشة التي أجرتها، القرار ١/٨ الذي قررت به تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠. وينص التعديل تحديدا، في جملة أمور، على أن "تجتمع اللجنة، عادة، سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية. ويحدد الاجتماع التاسع للدول الأطراف مدة اجتماعات اللجنة".

١٣ - وأحاطت الجمعية العامة علما مع الموافقة، في قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالقرار المتعلق بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥. و "حثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق الموافقة بأغلبية الثلثين من جانب الدول الأطراف بأسرع ما يمكن حتى يدخل التعديل حيّز التنفيذ".

١٤ - واتخذت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، المقرر ١/١٥ الذي أعربت فيه عن تقديرها للدول الأطراف في الاتفاقية وللجمعية العامة للإجراء الذي اتخذاه وبيّنت أنها تتطلع إلى تصديق الدول الأطراف، بأسرع ما يمكن، على ذلك التعديل. وريثما يتم ذلك، حثت اللجنة الهيئات الحكومية الدولية المناسبة على الإذن بوقت اجتماعات كاف لتمكين اللجنة من مواصلة تقليص التراكم المتزايد في تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض. ورأت اللجنة أن الحاجة تدعو إلى ما لا يقل عن دورتين سنويا، تستغرق كل منهما

ثلاثة أسابيع ويسبقها اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة، وذلك للتخفيف من عبء العمل المتزايد الواقع على عاتق اللجنة.

١٥ - واتخذت الدول الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعها التاسع الذي عُقد في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قرارا (انظر المرفق الأول) سلّمت فيه بضرورة الأخذ بتدبير مؤقت لتمكين اللجنة من تقليص حجم الأعمال غير المنجزة إلى حين بدء نفاذ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠. وأوصت أيضا بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على طلب اللجنة، ضمن الإطار العام للميزانية القائمة، أن تعقد دورتين على الأقل سنويا، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، على أن يسبق كلا منهما اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة، لتمكين اللجنة من المضي في تقليص التراكم في تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض. وهذا الاقتراح معروض على الجمعية العامة في دورتها الحالية.

١٦ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ كانت إيطاليا والدانمرك والسويد وفنلندا ومدغشقر والنرويج قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها لتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

#### التقارير التي فات موعدها

١٧ - مطلوب من الدول الأطراف، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، أن تقدم تقارير كل أربع سنوات، وذلك بعد التقرير الأولي، الذي يحين موعد تقديمه بعد التصديق على الاتفاقية بعام واحد.

١٨ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ كان قد فات موعد تقديم ٤٨ تقريرا أوليا، و ٤٣ تقريرا دوريا ثانيا، و ٥٤ تقريرا دوريا ثالثا، و ٤١ تقريرا دوريا رابعا (انظر المرفق السابع). وتبادر الأمانة العامة إلى اقتراح أن تقدم الدول الأطراف تقارير مدمجة، تمشيا مع الإجراءات التي اعتمدها اللجنة، لا سيما متى كانت التقارير الأولية قد فات موعد تقديمها بوقت طويل، مع مراعاة أن نظر اللجنة في التقارير التي فات موعدها لا يمكن ضمانه في المستقبل القريب بالنظر إلى حجم التراكم.

١٩ - وحتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ كانت التقارير المتراكمة التي قدمت ولم تكن اللجنة قد نظرت فيها بعد تضم ١٠ تقارير أولية، و ١٠ تقارير دورية ثانية، و ٢٠ تقريرا دوريا ثالثا، و ٤ تقارير دورية رابعة، أي ما مجموعه ٤٤ تقريرا. وحتى مع عدم قيام دول أطراف كثيرة بتقديم تقاريرها في الوقت المحدد، فإن عبء عمل اللجنة زاد بسرعة منذ إنشائها (انظر المرفق الثامن). فالفاصل الزمني بين الموعد الذي تقدم فيه الدولة الطرف تقريرا ونظر اللجنة في ذلك التقرير يبلغ في المتوسط ثلاث سنوات. وتنظر اللجنة حاليا في ثمانية تقارير، في المتوسط، في كل دورة. وفي حالة الإذن للجنة بعقد دورتين سنويا، تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع، من الممكن تقليص التراكم الحالي في غضون ثلاث سنوات، إذا أسقطنا من اعتبارنا التقارير الجديدة التي ستقدم. أما إذا لم يحدث ذلك فإن الأمر يستلزم ست سنوات على الأقل لإزالة التراكم.

### عدد تقارير الدول الأطراف التي استلمت ونُظر فيها، والوقت الذي خصص للنظر فيها

٢٠ - إن أحد أوضح التباينات في أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالمقارنة بأعمال الهيئات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات بشأن حقوق الإنسان، هو مدى الوقت المتاح للنظر في تقارير الدول الأطراف. وقد قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تخصيص جلستين ونصف جلسة للنظر في تقرير كل دولة من الدول الأطراف. وقررت اللجنة كذلك عدم وضع حد زمني رسمي لتقديم أي دولة طرف لتقريرها شفويا، حيث أن الهدف الرئيسي هو إجراء حوار مع الدول الأطراف، ووضع حد زمني قد يعوق هذا الحوار. بيد أن الأمانة العامة طلب إليها إبلاغ الدول الأطراف بالقيود الزمنية التي تعمل اللجنة في ظلها؛ فبالمقارنة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، يقل الوقت المتاح للجنة لكي تستمع إلى تقارير الدول الأطراف عن الوقت المخصص لتلك الهيئات. فهي تنظر في ثمانية تقارير، في المتوسط، في دورة تستغرق ثلاثة أسابيع. وفي مقابل ذلك نجد أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستمع إلى خمسة أو ستة تقارير شاملة في الدورة التي تستغرق ثلاثة أسابيع؛ وتنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عادة، في أربعة أو خمسة تقارير في كل دورة، أي أنها تنظر في ١٣ أو ١٤ تقريرا على مدى تسعة أسابيع في كل عام.

٢١ - وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منذ إنشائها في عام ١٩٨١، ١٥ دورة، استعرضت فيها ٧٠ تقريرا أوليا، و ٣٨ تقريرا دوريا ثانيا، و ١٤ تقريرا دوريا ثالثا، وتقريرين دوريين رابعين؛ و ٩ تقارير دورية أولى وثانية مدمجة، و ٤ تقارير دورية ثانية وثالثة مدمجة، وتقريراً دورياً أولاً وثانياً وثالثاً مدمجاً. ونظرت اللجنة أيضا في ٣ تقارير استثنائية من كرواتيا، والبوسنة والهرسك، ورواندا. وبذلك يكون مجموع عدد التقارير التي نظرت فيها ١٤١ تقريرا.

### جيم - مضمون وشكل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٢ - اتخذت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة المقرر ١٥/ثالثا، الذي قررت به ألا تقدم في تقريرها عن اجتماعها السنوي موجزا مفصلا لمناقشة التقارير المقدمة من الدول الأطراف. بيد أن المحاضر الموجزة سيبقى عليها، وسيسبق التعليقات الختامية للجنة موجز قصير للبيان الشفوي المقدم من كل دولة طرف.

### دال - الأنشطة الإضافية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

#### مراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية

٢٣ - أخذا في الاعتبار تقرير الأمين العام عن مدى معالجة آليات حقوق الإنسان لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة<sup>(٤)</sup>، الذي تضمن استعراضا للخطوات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمراعاة حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها، واصلت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، وضع منهجيات للمساعدة في إجراء تحليل من منظور الجنس لتقارير الدول الأطراف التي تنظر

فيها شتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويجري الاضطلاع بهذا العمل بالتشاور مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بحيث يستفاد فيه من الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها تلك الهيئات ومن مبادرات أخرى، مثل اجتماع فريق الخبراء الذي عقده مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تموز/يوليه ١٩٩٥، وهو اجتماع أقر توصياته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٥)</sup> الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٢٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ سينظم اجتماع دائرة مستديرة لبحث وسائل دمج التوصيات المتعلقة بصحة المرأة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الانجابية والصحة الجنسية والمنبثقة من المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا، في اجراءات رصد حقوق الإنسان واجراءات الإبلاغ عن تلك الحقوق. والهيئات الراعية لاجتماع المائدة المستديرة هي صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز حقوق الإنسان، وشعبة النهوض بالمرأة. وسيلتقي في هذا الاجتماع أعضاء من كل من هيئة من الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وممثلون لوكالات الأمم المتحدة وللمنظمات غير الحكومية.

#### المساهمات في المؤتمرات العالمية

٢٥ - قدمت اللجنة الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية<sup>(٦)</sup>. وقد حضر جميع أعضاء اللجنة مؤتمر بيجين، وفقا لقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ المتخذ في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ١٩٩٢.

٢٦ - وشاركت إحدى الخبرات نيابة عن اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وبعثت رسالة الى رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر في جلسته الختامية تبين مقترحات وآراء خبرات اللجنة. وشاركت سيدة من أعضاء اللجنة أيضا، نيابة عن اللجنة، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في شباط/فبراير ١٩٩٥.

#### هاء - البروتوكول الاختياري

٢٧ - بدأت لجنة مركز المرأة، في دورتها الأربعين، العمل المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن حق اللتماس. ولبلوغ هذه الغاية أجرى فريق مواز عامل في أثناء الدورة ومفتوح باب العضوية تابع للجنة تبادلا عاما للآراء، أعقبه نظر متعمق في الجوانب الرئيسية التي يجب أن يشملها بروتوكول اختياري، مستخدما كأساس للمناقشة العناصر التي اقترحتها اللجنة في اقتراحها رقم ٧<sup>(٧)</sup>. وردت رئيسة اللجنة على الأسئلة التي أثارها الوفود فيما يتعلق باقتراح اللجنة رقم ٧. وقدم أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحاطة للفريق العامل بشأن أحكام واجراءات وخبرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري الأول، كما أدلوا ببيانات وأجابوا عن الأسئلة المتعلقة بقضايا المشمولية بالاختصاص.



٢٨ - وأوصت اللجنة بتجديد ولاية الفريق العامل، وبعقد دورته التالية بالتوازي مع الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة. وأبلغت الأمانة العامة للجنة بأن الموارد اللازمة لعقد دورة الفريق العامل سيلزم أن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في حدود الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى اعتماده تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الأربعين، أن يحدد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، كي يواصل عمله، وأن يأذن له بأن يجتمع، في حدود الموارد القائمة وبالتوازي مع الدورة الحادية والأربعين للجنة. وقرر المجلس أيضا أن يدعو ممثلا للجنة لحضور الدورة التالية للفريق العامل وذلك بصفة مستشار.

٢٩ - وطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرين الى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين بشأن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري، هما موجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء والقائمة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة، وتقرير شامل، يتضمن ورقة تجميعية للآراء الاضافية من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، مع مراعاة العناصر الواردة في الاقتراح رقم ٧ (انظر الفقرة ٢٧) فضلا عن مداوات الفريق العامل. ولذلك دعا الأمين العام الدول الأعضاء والدول التي لديها مركز المراقب الى تقديم آرائها الاضافية الى شعبة النهوض بالمرأة في موعد غايته ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

#### رابعا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧

##### ألف - تقديم الخدمات إلى اللجنة من الأمانة العامة

٣٠ - في أعقاب الدورة الخامسة عشرة للجنة، كتب الأمين العام إلى رئيسة اللجنة مبينا أنه في ضوء توصية منهاج عمل بيجين بأن تقوم شعبة النهوض بالمرأة بتزويد اللجنة بالخدمات الفنية، سيستمر تقديم الخدمات للجنة من جانب شعبة النهوض بالمرأة الموجودة حاليا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وأشار إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لم تتضمن مبلغا من أجل إحداث أي تغيير في ترتيبات تقديم الخدمات للجنة. وشدد الأمين العام على أهمية ربط عمل اللجنة بالأنشطة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وأكد أن التعاون الوثيق بين الشعبة ومركز حقوق الإنسان سيستمر، بما في ذلك تبادل المعلومات بين اللجنة، والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان.

##### باء - الدعاية

٣١ - استجابة لطلب الجمعية العامة استمرار نشر المعلومات المتعلقة باللجنة والاتفاقية، أنشأت شعبة النهوض بالمرأة ملفا على الشبكة العالمية (World Wide Web) يتضمن حيزا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجري وضع وثائق اللجنة، والاتفاقية ذاتها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة في ذلك الملف ليسهل الوصول إليها. وهذا الملف ما زال قيد التطوير، ولكن من المتوقع إنشاء بعض قوائم البريد الإلكتروني في المستقبل لتيسير تبادل المعلومات مع المنظمات غير الحكومية المهتمة والأفراد المهتمين في ميدان حقوق الإنسان، وبشأن الاتفاقية وتنفيذها.

٣٢ - كما أُعدت مجموعة معلومات دعائية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وكان ذلك جهدا مشتركا من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وتتضمن هذه المجموعة معلومات عن المرأة وحقوق الإنسان، والمرأة والمشاركة السياسية، والعنف القائم على الجنس، والمرأة والنزاع المسلح، والحقوق الإيجابية والحقوق الجنسية، والثقافة والممارسات التقليدية، والطفلة، وحقوق المرأة بالنسبة لحقوق الطفل، والمركز القانوني مقابل الواقع القانوني.

#### الحواشي

- (١) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.
- (٣) A/C.3/49/26.
- (٤) E/CN.4/1996/9.
- (٥) انظر A/50/505.
- (٦) A/CONF.177/7.
- (٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، المرفق الثالث.

## المرفق الأول

### القرار ١/٩ المتخذ في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الوقت المتاح لاجتماعات اللجنة المعنية  
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إلى المقرر ٤٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي حثت الجمعية فيه على قبول التعديل للاتفاقية وبدء نفاذه في وقت مبكر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى مساهمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أن حجم عمل اللجنة ازداد نتيجة لتنامي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية للجنة أقصر من جميع الدورات السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المقرر ١ بشأن زيادة فترة اجتماعات اللجنة الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخمسين، فضلاً عن توصيتها العامة ٢٢ بشأن الموضوع نفسه،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لتحسين إجراءاتها وطرائق عملها وإذ تشجعها على مواصلة هذه الجهود،

واقتراناً منها بأن إتاحة وقت كاف لاجتماعات اللجنة هو أحد العوامل الحيوية لضمان استمرار فعالية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في السنوات المقبلة،

١ - تسلم بضرورة الأخذ بتدبير مؤقت لتمكين اللجنة من تقليص حجم الأعمال غير المنجزة الى حين بدء نفاذ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠؛

٢ - تؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الخمسين بمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات بما يتيح لها عقد دورتين كل سنة، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، على أن يسبق كلا منهما اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة، وذلك اعتبارا من عام ١٩٩٧ ولفترة مؤقتة؛

٣ - توصي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على طلب اللجنة، ضمن الإطار العام للميزانية القائمة، لتمكين اللجنة من المضي في تقليص حجم الأعمال غير المنجزة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي لم يجر بعد استعراضها.

## المرفق الثاني

### التحفظات والإعلانات التي صدرت عند التصديق خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

#### التحفظات التي أبدتها حكومة الجزائر عند التصديق

#### المادة ٢:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

#### المادة ٩، الفقرة ٢:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛
- كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر؛
- وعلاوة على ذلك، بموجب المادة ٢٦ من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة ٤١ من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة ٤٣ من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته.

#### المادة ١٥، الفقرة ٤:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل ٤ (المادة ٣٧) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة ١٦:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة ١٦ المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ٢٩:

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوَّى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

التحفظات التي أبدتها حكومة فيجي عند التصديق

... مع تحفظات بشأن المادة ٥ (أ) والمادة ٩ من الاتفاقية.

الإعلان الذي أصدرته حكومة ليسوتو عند التصديق

تعلن حكومة مملكة ليسوتو أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٢ لتعارضها مع الأحكام الدستورية لليسوتو فيما يتعلق بخلافة عرش مملكة ليسوتو والقانون المتعلق بخلافة رئاسة القبائل. ويخضع تصديق حكومة ليسوتو على الاتفاقية لمفهوم أنه ينبغي عدم معاملة أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية، لا سيما الفقرة (هـ) من المادة ٢، على أنها تمتد إلى شؤون الدين.

وعلاوة على ذلك تعلن حكومة ليسوتو أنها لن تتخذ أي إجراءات تشريعية بموجب الاتفاقية تتنافى مع دستور ليسوتو.

التحفظ الذي أبدته حكومة لختنشتاين عند التصديق

في ضوء التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، تحتفظ إمارة لختنشتاين بحق تطبيق المادة ٣ من دستور لختنشتاين فيما يتعلق بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية.

وتحتفظ إمارة لختنشتاين بحق تطبيق تشريع لختنشتاين الذي ينص على شروط معينة لمنح جنسية لختنشتاين.

#### التحفظ الذي أبدته حكومة باكستان عند التصديق

تعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

#### التحفظات التي أبدتها حكومة سنغافورة عند التصديق

تحتفظ جمهورية سنغافورة، في سياق مجتمع سنغافورة المتعدد الأعراق والمتعدد الديانات وكذلك في سياق الحاجة الى احترام حرية الأقليات في أن تمارس قوانينها الدينية والشخصية، بحقها في عدم تطبيق أحكام المادتين ٢ و ١٦ حيثما يتعارض الامتثال لهذه الأحكام مع القوانين الدينية أو الشخصية للأقليات.

وسنغافورة، من الناحية الجغرافية، أحد أصغر البلدان المستقلة في العالم وأحد أكثرها كثافة سكانية. ومن ثم تحتفظ جمهورية سنغافورة بحق تطبيق القوانين والشروط التي تحكم دخول أراضيها والبقاء والعمل فيها ومغادرتها بالنسبة لأولئك الذين لا يملكون، بموجب قوانين سنغافورة، حق دخول سنغافورة والبقاء فيها الى أجل غير مسمى، ومنح وحياسة وفقدان المواطنة بالنسبة للنساء اللاتي يكن قد اكتسبن هذه المواطنة عن طريق الزواج وبالنسبة للأطفال الذين يولدون خارج سنغافورة.

وتفسر سنغافورة الفقرة ١ من المادة ١١، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنها لا تمنع فرض حظر أو تقييد أو شروط على توظيف المرأة في مجالات معينة، أو على العمل الذي تؤديه، حيثما يعتبر ذلك ضروريا أو مرغوبا لحماية صحة وسلامة المرأة أو الجنين البشري، بما في ذلك الحظر أو القيود أو الشروط التي تفرض نتيجة للالتزامات الدولية الأخرى لسنغافورة، وترى أن إصدار تشريع فيما يتعلق بالمادة ١١ لا داعي له لأقلية النساء اللاتي لا يشملهن تشريع سنغافورة المتعلق بالتوظيف.

وتعلن جمهورية سنغافورة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩.

## المرفق الثالث

الاعتراضات التي أبديت خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥  
إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

اعتراض حكومة فنلندا على تحفظات  
حكومة الكويت

لقد درست حكومة فنلندا مضمون التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت عند الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، وهي تحفظات أعربت فيها، في جملة أمور، عما يلي:

"تبدي حكومة الكويت تحفظا على الفقرة (أ) من المادة ٧، نظرا لأن الحكم الوارد في تلك الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي، الذي قصر حق الأهلية للترشيح للانتخاب وحق الانتخاب على الذكور دون الإناث.

"وتحتفظ حكومة الكويت بحقها في عدم تطبيق الحكم الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك لعدم اتفاقها مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الإبن لأبيه في اكتساب الجنسية.

"وتعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالحكم الوارد في الفقرة (و) من المادة ١٦ وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة". (A/50/346، المرفق الثالث).

إن حكومة فنلندا تشير إلى أن الدولة، بانضمامها إلى الاتفاقية، تلتزم باتخاذ الإجراءات المطلوبة من أجل القضاء على التمييز، بجميع أشكاله ومظاهره، ضد المرأة. وتقتضي المادة ٧، على وجه الخصوص، من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد. وهذا حكم رئيسي من أحكام الاتفاقية يعتبر تنفيذه ضروريا للوفاء بالقصد والهدف منها.

أما التحفظ على الفقرة (أ) من المادة ٧ والتحفظ على الفقرة (٢) من المادة ٩ فكلهما يخضعان للمبدأ العام الذي يقضي بالتقيد بالمعاهدات، وهو مبدأ لا يجوز بمقتضاه لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماته بموجب المعاهدات. ومن الصالح العام للدول أن تكون الأطراف



المتعاقدة في المعاهدات الدولية على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للوفاء بالهدف والقصد من المعاهدة.

وعلاوة على ذلك، ترى حكومة فنلندا أن كون التحفظ على الفقرة (و) من المادة ١٦ تحفظاً لا حدود له وغير محدد المعالم يترك تساؤلاً عن مدى التزام الدولة المتحفظة بالاتفاقية، ومن ثم يثير شكوكاً جديدة بشأن التزام الدولة المتحفظة بالوفاء بواجباتها بمقتضى الاتفاقية. والتحفظات غير المحددة كهذه قد تسهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن الواضح أن التحفظات، بصيغتها الحالية، تتنافى مع الهدف والقصد من الاتفاقية، ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ولذا، فإن حكومة فنلندا تعترض على هذه التحفظات. وتلاحظ حكومة فنلندا كذلك أن التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت لا أثر قانونياً لها.

وتوصي حكومة فنلندا بأن تعيد حكومة الكويت النظر في تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

#### اعتراض حكومة هولندا على تحفظات حكومة الكويت

ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها الكويت تتنافى مع غرض الاتفاقية والقصد منها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

ولذلك تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظات المذكورة آنفاً. وهذه الاعتراضات لن تحول دون نفاذ الاتفاقية بين الكويت ومملكة هولندا.

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

#### اعتراض حكومة السويد على تحفظات حكومة الكويت

لقد درست حكومة السويد مضمون التحفظات التالية التي أبدتها حكومة الكويت عند انضمامها إلى الاتفاقية المذكورة:

١ - المادة ٧ (أ)

تدخل حكومة الكويت تحفظا بشأن الفقرة (أ) من المادة ٧، على أساس أن الحكم الوارد في تلك الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي الذي يقصر حق الترشيح للانتخاب وحق الانتخاب على الذكور دون الإناث.

٢ - المادة ٩، الفقرة ٢:

تحفظ حكومة الكويت بحقها في عدم تطبيق حكم الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الإبن لأبيه في اكتساب الجنسية.

٣ - المادة ١٦ (و):

تعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالحكم الوارد في الفقرة (و) من المادة ١٦ وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

وترى الحكومة السويدية أن التحفظات التي أبدتها الكويت تتنافى مع غرض الاتفاقية والقصد منها. ووفقا للفقرة (٢) من المادة ٢٨، لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لغرض هذه الاتفاقية والقصد منها.

والدولة، بانضمامها إلى الاتفاقية، تلتزم باتخاذ الإجراءات المطلوبة للقضاء على التمييز، بجميع أشكاله ومظاهره، ضد المرأة. وفي حالة تطبيق التحفظات التي أبدتها الكويت فسوف يترتب عليها حتما تمييز ضد المرأة على أساس الجنس.

وفي هذا السياق تود الحكومة السويدية أن تشير إلى أن التحفظات التي تتنافى مع غرض أي معاهدة والقصد منها لا تلقي فحسب ظللا من الشك حول التزامات الدولة المتحفظة، بل الأكثر من ذلك أنها تسهم في تقويض أساس القانون الدولي. فمن المصلحة المشتركة للدول أن تتقيد أيضا بالمعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، تقيدا من حيث الغرض والقصد، الأطراف الأخرى والدول التي تكون على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للامتثال لهذه المعاهدات.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تعترض حكومة السويد على التحفظات المذكورة آنفا التي أبدتها حكومة الكويت على الاتفاقية.

#### المرفق الرابع

سحب تحفظات وإعلانات خلال الفترة من  
١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]

#### سحب تحفظ وإعلان من جانب جامايكا

في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أخطرت حكومة جامايكا الأمين العام بقرارها أن تسحب تحفظها فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، الذي كانت قد أبدته عند تصديقها على الاتفاقية.

[الأصل: بالانكليزية]

[١ آب/أغسطس ١٩٩٦]

#### سحب تحفظ وإعلان من جانب تايلند

حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") قد اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

وحيث أن حكومة مملكة تايلند قد صدقت على الاتفاقية، وفقا للفقرة (٣) من المادة ٢٥، في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥،

وحيث أن هذا التصديق يخضع للتحفظ على المادة ٧ والمادة ١٠ من الاتفاقية؛

وحيث أن الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من الاتفاقية تنص على جواز سحب التحفظات في أي وقت؛

فإنني، الموقع أدناه، وزير الخارجية، أسحب الآن بهذا، نيابة عن حكومة مملكة تايلند، التحفظ على المادة ٧ والمادة ١٠ من الاتفاقية.

حرر في وزارة الخارجية، قصر سارانروم، ببانكوك، في هذا اليوم من شهر تموز/يوليه عام ألفين وخمسمائة وتسعة وثلاثين من التاريخ البوذي، المقابل لعام ألف وتسعمائة وستة وتسعين من التاريخ المسيحي.

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦]

سحب تحفظات وإعلانات من جانب حكومة المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ أخطرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمين العام بقرارها أن تسحب التحفظات والاعلانات التالية التي أبدتها عند تصديقها على الاتفاقية فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالصيغة التي عممت بها بواسطة إخطار الوديع C.N.108.1986.TREATIES-4 الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦:

"(ب) تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في اعتبار أن أحكام قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥، وقانون حماية (توطيد) العمالة لعام ١٩٧٨، وقانون العمالة لعام ١٩٨٠، ومرسوم التمييز الجنسي (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦، ومرسوم العلاقات الصناعية (رقم ٢) (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٦، ومرسوم العلاقات الصناعية (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٢، وقانون التساوي في الأجر لعام ١٩٧٠ (بصيغته المعدلة)، وقانون التساوي في الأجر (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠ (بصيغته المعدلة)، بما في ذلك الاستثناءات والاعفاءات الواردة في أي من هذه القوانين والمراسيم، تشكل إجراءات مناسبة لتحقيق العملي لأهداف الاتفاقية في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمملكة المتحدة، وبحقها في أن تطبق هذه الأحكام بناء على ذلك؛ وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي تشريع يصدر مستقبلا قد يعدل القوانين والمراسيم المذكورة آنفا أو قد يحل محلها، وذلك على أساس أن أحكام هذا التشريع ستكون متفقة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

..."

"المادة ١

"فيما يتعلق بأحكام قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ والتشريع الآخر المنطبق، يخضع قبول المملكة المتحدة للمادة ١ لتحفظ مفاده أن عبارة 'بغض النظر عن حالتها الزوجية' لن تفسر على أنها تعتبر أي اختلاف في المعاملة الممنوحة للأشخاص غير المتزوجين بالنسبة إلى الأشخاص المتزوجين تمييزا، ما دامت توجد مساواة في المعاملة بين الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة وبين الرجل غير المتزوج والمرأة غير المتزوجة.

## "المادة ٢"

"في ضوء التقدم الكبير الذي أحرز فعلا في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالعمل على القضاء تدريجيا على التمييز ضد المرأة، تحتفظ المملكة المتحدة بحقها، دون مساس بالتحفظات الأخرى التي أبدتها المملكة المتحدة، في تنفيذ الفقرتين (و) و (ز) بإبقائها قيد الاستعراض ما قد يجسد، من بين قوانينها وأنظمتها، فروقا ذات مغزى في المعاملة بين الرجل والمرأة وذلك بغية إدخال تغييرات على تلك القوانين والأنظمة عندما يتفق ذلك مع الاعتبارات الأساسية والمهيمنة للسياسة الاقتصادية. وبالنسبة إلى أشكال التمييز التي تحظرها أحكام أخرى في الاتفاقية حظرا أدق، يجب قراءة الالتزامات التي تترتب بموجب هذه المادة (في حالة المملكة المتحدة) بالاقتران بالتحفظات والاعلانات الأخرى المبدأة فيما يتعلق بتلك الأحكام، بما في ذلك الاعلانات والتحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة وترد في الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه.

"وفيما يتعلق بالفقرتين (و) و (ز) من هذه المادة، تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في مواصلة تطبيق قانونها المتعلق بالجرائم الجنسية والبالغاء؛ وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي قانون يصدر مستقبلا قد يعدل القانون الحالي أو يحل محله.

## "المادة ٩"

...

"تحتفظ المملكة المتحدة بحقها في اتخاذ ما قد يلزم من خطوات للامتثال للالتزاماتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقع في باريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢، والتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي فُتح باب التوقيع عليه في نيويورك يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بقدر إبقاء الأحكام المذكورة على حرية الوالدين في اختيار تعليم أبنائهما؛ وتحتفظ أيضا بحقها في عدم اتخاذ أي إجراءات قد تتعارض مع التزامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد المذكور بالألا تتدخل في حرية الأفراد والهيئات في إقامة وإدارة المؤسسات التعليمية، رهنا بالتقيد بمبادئ ومعايير معينة.

"وعلاوة على ذلك، ليس بوسع المملكة المتحدة أن تقبل الالتزامات التي تترتب بموجب الفقرة (ج) من المادة ١٠ إلا في حدود الصلاحيات القانونية للحكومة المركزية، في ضوء كون المناهج الدراسية وتوفير الكتب المدرسية وأساليب التعليم متروكة للسيطرة المحلية ولا تخضع لتوجيهات الحكومة المركزية؛ وعلاوة على ذلك فإن قبول هدف تشجيع التعليم المختلط لا يمس حق المملكة المتحدة أيضا في تشجيع أنماط التعليم الأخرى.

"المادة ١١"

"تفسر المملكة المتحدة 'الحق في العمل' المشار اليه في الفقرة ١ (أ) على أنه إشارة الى 'الحق في العمل'، كما هو معرف في الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر المملكة المتحدة طرفاً فيها، ولا سيما المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

"وتفسر المملكة المتحدة الفقرة ١ من المادة ١١، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنها لا تستبعد فرض حظر أو تقييد أو شروط على توظيف المرأة في مجالات معينة، أو على العمل الذي تؤديه المرأة، حيثما يعتبر ذلك ضرورياً أو مرغوباً لحماية صحة وسلامة المرأة أو الجنين البشري، بما في ذلك الحظر أو التقييد أو الشروط التي تفرض نتيجة للالتزامات دولية أخرى مترتبة على المملكة المتحدة؛

..."

"وتحتفظ المملكة المتحدة بحق تطبيق الأحكام التالية من تشريع المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاستحقاقات المحددة:

(أ) استحقاقات الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يستعان بهم في رعاية شخص معوق بشدة بموجب الباب ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ والباب ٣٧ من قانون الضمان الاجتماعي (لأيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥؛

..."

(ج) معاشات التقاعد واستحقاقات الأرامل والأيتام بموجب قوانين الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٢ وقوانين الضمان الاجتماعي (لأيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٢؛

(د) علاوة دخل الأسرة بموجب قانون علاوات دخل الأسرة لعام ١٩٧٠ وقانون علاوات دخل الأسرة (لأيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٠؛

وهذا التحفظ ينطبق بالمثل على أي تشريع يصدر في المستقبل قد يعدل الأحكام المحددة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) الواردة أعلاه، أو قد يحل محلها، على أساس أن أحكام هذا التشريع ستكون متفقة مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

..."

"المادة ١٥"

"بالنسبة الى الفقرة ٢ من المادة ١٥، تفهم المملكة المتحدة عبارة 'أهلية قانونية' على أنها تشير فحسب الى وجود شخصية قانونية منفصلة ومتميزة.

..."

"المادة ١٦"

"لا يعتبر قبول المملكة المتحدة للفقرة ١ من المادة ١٦ على أنه إما يقيد حرية الشخص في التصرف في ممتلكاته كيفما يشاء أو على أنه يعطي الشخص الحق في حيازة الممتلكات التي تكون خاضعة لهذا التقييد.

"وأكدت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالرسالة نفسها، تجنباً للشك، أن الإعلان والتحفظ اللذين أبدتهما فيما يتعلق بالأقاليم التابعة التي صدقت على الاتفاقية نيابة عنها أيضا ما زالا منطبقين، ولكنهما قيد استعراض نشط.

## المرفق الخامس

الرسائل التي وردت من الدول الأطراف خلال الفترة  
من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦]

## الرسالة الواردة من حكومة النمسا

لقد درست الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة (و) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وترى الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا أن التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت بشأن الفقرة (أ) من المادة ٧ والفقرة (و) من المادة ١٦ تتنافى مع غرض الاتفاقية المذكورة والقصد منها، ولذلك فهي تعتبرها محظورة بحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

[الأصل : بالفرنسية]

[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

## الرسالة الواردة من حكومة بلجيكا

لقد درست حكومة بلجيكا مضمون التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت بشأن المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتعترض حكومة بلجيكا على هذه التحفظات، التي تتنافى مع غرض الاتفاقية والقصد منها، وبالتالي فهي تحفظات غير مسموح بها، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٢٨ من الاتفاقية.



[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ أيار/مايو ١٩٩٦]

### الرسالة الواردة من حكومة البرتغال

لقد درست حكومة البرتغال مضمون التحفظات التي أبدتها الكويت بشأن الفقرة (أ) من المادة ٧، والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة (و) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وترى حكومة البرتغال أن هذه التحفظات تتنافى مع غرض الاتفاقية المذكورة والقصد منها، وبالتالي فهي غير مسموح بها، وفقا للفقرة (٢) من مادتها ٢٨.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تعترض حكومة البرتغال على التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت على الاتفاقية.

وهذا الاعتراض لا يشكل عقبة تحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين البرتغال والكويت.

## المرفق السادس

قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ <sup>(ع)</sup>
اثيوبيا	٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ <sup>(ب)</sup>
أذربيجان		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ <sup>(ث)</sup>
الأرجنتين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ <sup>(ب)</sup>
الأردن	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ <sup>(ب)</sup>	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
أرمينيا		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(ث)</sup>
إريتريا		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(ث)</sup>
اسبانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ <sup>(ب)</sup>
استراليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ <sup>(ب)</sup>
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(ث)</sup>
إسرائيل	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>
أفغانستان	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠	
إكوادور	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
البانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(ث)</sup>
المانيا <sup>(هـ)</sup>	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ <sup>(ب)</sup>
انتيجوا وبربودا		١ آب/أغسطس ١٩٨٩ <sup>(ث)</sup>
إندونيسيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ <sup>(ب)</sup>
أنغولا		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ <sup>(ث)</sup>
أوروغواي	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أوزبكستان		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ <sup>(ث)</sup>
أوغندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥
أوكرانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ <sup>(ع)</sup>



تاريخ استلام وثيقة التصديق أوالانضمام أو الخلافة

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ب)	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (د)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (ب)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (ب)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (ب)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (ب)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (ب)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (د)	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (ب)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (د)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (ج)	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (د)	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (ب)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (د)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (د)	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (ب)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
--------------------------------	-------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------------	--------------------------	-------------------------------	--------------------------------	-----------------------	--------------------------	-------------------------	------------------	---------------------	--------------------------------	------------------	--------------------------------	-----------------------	--------------------------------	---------------------	----------------------	-------------------------------	------------------	-------------------------------	----------------------------

تاريخ التوقيع

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١ أيار/مايو ١٩٨٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
--------------------------	--------------------	--------------------	--------------------	--------------------	-----------------------	--------------------	----------------------------	--------------------	----------------------	------------------	-------------------------	--------------------

الدولة

ترينيداد وتوباغو	تشاد	توغو	تونس	جامايكا	الجزائر	جزر البهاما	جزر القمر	الجمهورية العربية الليبية	جمهورية افريقيا الوسطى	الجمهورية التشيكية <sup>(٩)</sup>	جمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية مولدوفا	جنوب افريقيا	جورجيا	الدانمرك	دومينيكا	الرأس الأخضر	رواندا	رومانيا	زائير
------------------	------	------	------	---------	---------	-------------	-----------	---------------------------	------------------------	-----------------------------------	-------------------------	-----------------------	---------------	---------------------------------	--------------------------------------	-----------------	--------------	--------	----------	----------	--------------	--------	---------	-------

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو  
الانضمام أو الخلافة

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
زامبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
زمبابوي		١٣ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>
ساموا		٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٤ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(١)</sup>
سانت كيتس ونيفيس		٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ <sup>(١)</sup>
سانت لوسيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>
سري لانكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
السلفادور	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(ب)</sup>	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ <sup>(ب)</sup>
سلوفاكيا <sup>(١)</sup>		٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(د)</sup>
سلوفينيا		٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(د)</sup>
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ <sup>(ب)</sup>
السنغال	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥
سورينام		١ آذار/مارس ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
السويد	٧ آذار/مارس ١٩٨٠	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
سويسرا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	
سيراليون	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>
شيلي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ <sup>(ب)</sup>
الصين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(ب)</sup>	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(ب)</sup>
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
العراق		١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ <sup>(ب)</sup>
غابون	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
غامبيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
غانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
غرينادا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
غواتيمالا	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢

## تاريخ استلام وثيقة التصديق أو

## الانضمام أو الخلافة

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
غينيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ <sup>(د)</sup>
غينيا - بيساو	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
فانواتو	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(د)</sup>
فرنسا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(ب)</sup>	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ <sup>(ب)(ج)</sup>
الفلبين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	٥ آب/أغسطس ١٩٨١
فنزويلا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٣ <sup>(ب)</sup>
فنلندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
فيجي	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ <sup>(د)</sup>
فييت نام	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ <sup>(ب)</sup>
قبرص	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(د)</sup>	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ <sup>(ب)</sup>
الكاميرون	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ <sup>(د)</sup>
كرواتيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(د)</sup>
كمبوديا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(د)</sup>
كندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ <sup>(د)</sup>
كوبا	٦ آذار/مارس ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ <sup>(ب)</sup>
كوت ديفوار	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(د)</sup>
كوستاريكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦
كولومبيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الكونغو	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢
الكويت	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ <sup>(د)</sup>
كينيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(د)</sup>
لاتفيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(د)</sup>
لختنشتاين	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(ب)(د)</sup>
لكسمبرغ	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ <sup>(ب)</sup>

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو  
الانضمام أو الخلافة

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤<sup>(أ)</sup>  
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤<sup>(ب)</sup>  
٨ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(ب)</sup>  
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥  
٥ تموز/يوليه ١٩٩٥<sup>(أ)</sup>  
١٧ آذار/مارس ١٩٨٩  
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١<sup>(ب)</sup>  
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(ب)</sup>  
٢٣ آذار/مارس ١٩٨١  
١٢ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(ج)</sup>  
١ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(ب)</sup>  
٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦<sup>(ب)</sup>  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١<sup>(ج)</sup>  
٩ تموز/يوليه ١٩٨٤<sup>(ب)</sup>  
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>(أ)</sup>  
٢١ أيار/مايو ١٩٨١  
٣١ آذار/مارس ١٩٨٢<sup>(ب)</sup>  
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١  
١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥  
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١  
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥<sup>(ب)</sup><sup>(ج)</sup>  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١  
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(ب)</sup>  
٣ آذار/مارس ١٩٨٣  
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠<sup>(ج)</sup>

تاريخ التوقيع

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠  
٥ شباط/فبراير ١٩٨٥  
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠  
١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠<sup>(ب)</sup>  
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠<sup>(ب)</sup>  
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١  
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠  
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠  
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠  
٥ شباط/فبراير ١٩٩١  
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤  
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠  
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠  
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠  
٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠<sup>(ب)</sup>  
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠  
٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠

الدولة

ليبيريا  
ليتوانيا  
ليسوتو  
مالطة  
مالي  
ماليزيا  
مدغشقر  
مصر  
المغرب  
المكسيك  
ملاوي  
ملديف  
المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية  
منغوليا  
موريشيوس  
ناميبيا  
النرويج  
النمسا  
نيبال  
نيجيريا  
نيكاراغوا  
نيوزيلندا  
هايتي  
الهند  
هندوراس  
هنغاريا

تاريخ استلام وثيقة التصديق أوالانضمام أو الخلافة٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١<sup>(ب)</sup>

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤<sup>(ب)</sup>

٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢

تاريخ التوقيع

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

٢ آذار/مارس ١٩٨٢

الدولة

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليمن<sup>(٣)</sup>

يوغوسلافيا

اليونان

(أ) انضمام.

(ب) إعلانات أو تحفظات.

(ج) تحفظ سحب فيما بعد.

(د) خلافة.

(هـ) اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت كل من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥)، وشكلتا دولة ذات سيادة، تمارس نشاطها في الأمم المتحدة تحت اسم "ألمانيا".

(و) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان كل منهما جزءاً من تشيكوسلوفاكيا، التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢.

(ز) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكونا دولة واحدة، تمارس نشاطها في الأمم المتحدة تحت اسم "اليمن".



المرفق السابع

التقارير التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء  
على التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

التقرير الأولي

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
أستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
البانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بابوا غينيا الجديدة	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
بنن	١١ نيسان/ابريل ١٩٩٣
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الكاميرون	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
الكويت	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٤
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤

#### التقرير الدوري الثاني

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
إندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
بوركينافاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
سان كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٤
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

#### التقرير الدوري الثالث

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
إندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
ايسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
سانت لوسيا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

## التقرير الدوري الرابع

الدولة	تاريخ الاستحقاق
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
إكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤



<u>الدولة</u>	<u>تاريخ الاستحقاق</u>
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥

## المرفق الثامن

## التقارير المستحقة والمستلمة ولكن اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة لم تتناولها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦

## التقرير الأولي

الدولة	الرمز	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام
أرمينيا	CEDAW/C/ARM/1	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
اسرائيل	CEDAW/C/ISR/1	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
انتيجوا وبربودا	CEDAW/C/ANT/1-3	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الجمهورية التشيكية	CEDAW/C/CZE/1	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
زائير	CEDAW/C/ZAR/1	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤
زمبابوي	CEDAW/C/ZWE/1	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	CEDAW/C/STV/1-3 Add.1	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
سلوفاكيا	CEDAW/C/SVK/1	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦
سلوفاكيا	CEDAW/C/SVN/1	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كرواتيا	CEDAW/C/CRO/1	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
المغرب	CEDAW/C/MOR/1	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

## التقرير الدوري الثاني

الأرجنتين	CEDAW/C/ARG/2 Add.1 و Add.2	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤
انتيجوا وبربودا	CEDAW/C/ANT/1-3	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إيطاليا	CEDAW/C/ITA/2	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٤
بلغاريا	CEDAW/C/BGR/2-3	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
تركيا	CEDAW/C/TUR/2	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤

الدولة	الرمز	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام
الجمهورية الدومينيكية	CEDAW/C/DOM/2-3	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
شيلي	CEDAW/C/CHI/2	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥
غينيا الاستوائية	CEDAW/C/GNQ/2-3	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
اليونان	CEDAW/C/GRC/2-3	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/مارس ١٩٩٦

## التقرير الدوري الثالث

اسبانيا	CEDAW/C/ESP/3	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦
استراليا	CEDAW/C/AUL/3	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٢
انتيجوا وبربودا	CEDAW/C/ANT/1-3	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بلغاريا	CEDAW/C/BGR/2-3	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بنغلاديش	CEDAW/C/BDG/3	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
بيرو	CEDAW/C/PER/3-4	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بيلاروس	CEDAW/C/BLR/3	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	CEDAW/C/DOM/2-3	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جمهورية كوريا	CEDAW/C/KOR/3	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الدانمرك	CEDAW/C/DEN/3	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
غينيا الاستوائية	CEDAW/C/GNQ/2-3	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
الفلبين	CEDAW/C/PHI/3	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
فنزويلا	CEDAW/C/VEN/3	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
كندا	CEDAW/C/CAN/3	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
مصر	CEDAW/C/EGY/3	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدولة	الرمز	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستلام
المكسيك	CEDAW/C/MEX/3	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	CEDAW/C/UK/3	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥
اليونان	CEDAW/C/GRC/2-3	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦

التقرير الدوري الرابع

بيرو	CEDAW/C/PER/3-4	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
السويد	CEDAW/C/SWE/4	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
الفلبين	CEDAW/C/PHI/4	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
كندا	CEDAW/C/CAN/4	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

-----